— (((القسم الغير الرسمي))) —

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

—(((القسم الرسمي)))—

الحمد لله وحده

ظهير شريف

صادر في جعل نظام لبيع عربات الاطوموبيل بالدين او بالنسيئة

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

تجري مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على بيع عربات الاطوموبيل بالدين او بالنسيئة وذلك عند عدم وجود شروط مخالفة لهذه المقتضيات

الفصل الثاني

نعني بعربات الاطوموبيل ما ياتي

الاطوموبيلات والعربات الكبرى المعدة لحمل الناس داخل البلاد (اللوطوبيس) والعربات الكبرى المعدة لنقل السلع (اللوطو كاميون) والعربات المعدة لجر عربات اخرى على الطريق وكذلك الدراجة الكبيرة البخارية (الموطوسكيلت)

الفصل الثالث

يثبت البيع بالدين في عقد مكتوب تقيد فيه اسمي عائلة البائع وعائلة المشتري واسم كل منهما ومحل سكناهما وثمن البيع وكيفية دفع هذا الثمن وجميع البيانات اللازمة للتعريف بالعربة ولتمييزها عن غيرها

الفصل الرابع

ولكي يكون العقد المذكور المعفى من اداء التسجيل صحيحا في نظر الغير يجب ان يصرح به في الخمسة عشر يوما الموالية للتوقيع عليه وهذا التصريح يضم الى العقد يوم تاريخه في المركز الذي سجلت فيه العربة ويجب مباشرة هذه الموجبات قبل تسليم او تحويل البطاقة السمراء التي يشار فيها الى الموجبات المذكورة

الفصل الخامس

وانه مخالفة للفصل 28 من القرار الوزيري المورخ في 26 شعبان عام 1353 الموافق 4 دجنبر سنة 1931 المتعلق بمراقبة الجولان وسير العربات يمكن للبائع ان يحصل وحده على تسليم البطاقة السمراء المحررة في اسم المشتري دفعها لهذا الاخير عند تسليمه له العربة بعد ما يتحقق ويتيقن ان ماذكر اعلاه قد قيد بها

وان لم يجر كل ماذكر فان حقوق البائع المستدركة في الفصل السادس اسفله لا تعتبر صحيحة في نظر الغير

الفصل السادس

وعند مباشرة بيع عربات الاطوموبيل بالدين كما هو مستدرك في الفصل الثالث والرابع السالف ذكرهما فان ملكية الشيء المبيع وتوابعه تبقى للبائع الى ان يدفع له الثمن الذي باع به على اتمه وذلك حتى لو افلس المديون وايا كان من في حوزه وتحت يده توجد العربة

الفصل السابع

ان الاخطار على جميع انواعها مستدركة كانت ام لا ولو تسبب عن قوة قاهرة وكذلك التعويضات الواجبة للغير لاجل حوادث وعوارض سببها عربات الاطوموبيل المبيعة طبقا للشروط المبينة اعلاه كل ذلك يتحمل به المشتري منذ تسليم العربة له

الفصل الثامن

انه عند عدم دفع قسط حل اجله من الثمن يفسخ العقد قانونا بناء على طلب البائع فقط ولهذا الغرض يثبت البائع عدم وفاء وقيام المشتري بما التزم به وذلك على يد قاضي الامور الموقتة المستعجلة فيامر هذا بارجاع العربة له ويعين واحدا او اكثر من ارباب الخبرة والبصر ليعينوا قيمة العربة عند ما يسترجعها البائع وان لم يرض بالثمن الذي يعينه رب او ارباب الخبرة احد المتعاقدين فيباشر بيع العربة بالمزايدة العمومية

وان زاد الثمن المقوم المقبول من طرف المتعاقدين او زاد كذلك محصول بيع العربة على قدر المبالغ الواجبة فيكون للمشتري الفرق المذكور في الصورة المخالفة يبقى المشتري مديونا بالباقي من الثمن

الفصل التاسع

ان المشتري الذي يتصرف في العربة او في توابعها (كما لو باعها للغير الخ) قبل دفع وتادية ثمنها على اتمه يرتكب الجنحة المستدركة في الفصل 408 من مجلة القوانين الجنائية

الفصل العاشر

يلتزم البائع في الخمسة عشر يوما التالية لدفع الثمن باتمه بان يخبر بذلك المركز المسجلة فيه العربة الذي قدم فيه التصريح المشار اليه اعلاه وان انقرض وانقضى هذا الاجل فان المشتري يرخص له بامر من قاضي الامور الموقتة المستعجلة بالقيام بهذه الموجبات

الفصل الحادي عشر

ان الموجبات المستدركة في ظهيرنا الشريف هذا تكون دائما تحت مسئولية الطالبين لها بدون ان تتحمل الحكومة باي مسئولية مهما كان نوعها

الفصل الثاني عشر

ان مقتضيات ظهيرنا الشريف لا تطبق على ما يباع من عربات الاطموبيل بالدين ان كان المشترون انفسهم يتجرون بعربات الاطموبيل والسلام

وحرر بالرباط في 27 ربيع الثاني 1355 الموافق 17 يوليوز 1936

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 14 جمادي الاولى عامه الموافق 3 غشت سنته

نائب الصدر الاعظم : محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 17 يوليوز سنة 1936

القومسير المقيم العام : بيروتون

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الاذن بعقد معاوضة عقارية بين الدولة وبين احد افراد الناس باموزر (ناحية فاس)

يعلم من كتابنا هذا اسماه الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي

الفصل الاول

ياذن جنابنا الشريف بمعاوضة ارض مخزنية بها بناء تدعى (ملجا ارنو) كائنة باموزر تبلغ مساحتها على وجه التقريب الفين اثنين وستمائة وثمانية وثلاثين مترا مربعا (2.638) وذلك بثلاث قطع تبلغ مساحة الاولى اربعة الاف وثمانمائة وخمسة عشر مترا مربعا (4.815) ومساحة الثانية الفين اثنين وتسعمائة وسبعة وثمانين مترا مربعا (2.987) ومساحة الثالثة الفا واحدا وتسعمائة وستة واربعين مترا مربعا (1946) وهذه القطع الثلاث توخذ من الملك المجزء المدعو «المشاشة» رسمه العقاري عدد 239 (مجموع الاراضي المعلم عليها بحروف G H C الكائن باموزر وهي على ملك المسيو بارطيليمي كاسطون

الفصل الثاني

يحرر رسم المعاوضة بالاستناد على ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 9 جمادي الاولى 1355 الموافق 29 يوليوز 1936

قد سجل هذا الظهير الشريف بالوزارة الكبرى بتاريخ 14 جمادي الاولى عامه الموافق 3 غشت سنته

نائب الصدر الاعظم : محمد الرندة

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 19 غشت سنة 1936

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط نيابة : مارجوا

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في المصادقة على اعمال تحديد العقار المشترك بين جماعات القبائل المسمى بلاد جماعة العشاش والكائن بتراب قبيلة مهاية الشماليين (بوجدة)

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يبراير سنة 1924 المتعلق بالضابط الخصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين جماعات القبائل المتمم بالظهير الشريف المورخ في 21 شوال عام 1351 الموافق 16 يبراير سنة 1933

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 10 شوال عام 1350 الموافق 17 يبراير سنة 1932 الصادر في الاذن بتحديد العقار المشترك بين جماعات القبائل المسمى بلاد جماعة العشاش والكائن في تراب قبيلة مهاية الشماليين (وجدة)

وحيث ان تحديد العقار المسمى اعلاه قد جرى في التاريخ المعين وان جميع الموجبات السابقة واللاحقة لاعمال هذا التحديد والمقررة بالفصول 3 ـ 4 ـ 5 ـ 7 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المورخ في 18 يبراير سنة 1924 قد تم اجراءوها في الاجال